

الذريعة إلى اصول الشريعة

[144] فإن قالوا: إذا ثبت وجوب الفعل، ولم يتضمن لفظ الامر تعيينا وتوقيتا، فليس غير التخيير، ومع التخيير لا بد من إثبات بدل، ولا بدل إلا العزم. قلنا: قد مضى عكس هذا الاعتبار عليكم، وقلنا: اللفظ خال من تخيير بين الاوقات، وإذا بطل التخيير، فليس إلا التعيين، ومع التعيين فلا بد من القطع على الوقت الثاني. وبعد، فأى فرق بين أن يثبتوا بدلا ليس في اللفظ وبين أن يثبت القائلون بالفور وقتا معينا ليس في اللفظ؟ ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا: هذا الوجه لازم لمن قال بالفور، لانني ما أطن أنهم يرتكبون أن الخبر في إقتضاء الفور كالامر ولا يلزم أصحاب الوقف، لانهم يقولون في الخبر والامر قولا واحدا، من التوقف وترك القطع إلا بدليل منفصل. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا، إن الخلاف في المثال الذي ذكرتموه قائم، وهو نفس المسألة، ومن يدعي الفور يقول: المفهوم من قول القائل: اضرب زيدا، أن يصير ضاربا في الثاني من غير تراخ، ومن يقول بالوقف
